قرار

الموضوع: تشديد العقوبات المطبقة بموجب المادة 52 من النظام العام وتبسيط اجراء تقسيط الديون

ان الجمعية العامة للـ م د ش ج ـ انتربول، المنعقدة في دورتها الـ 65 في انطاليا من 23 الى 1996/10/29 ،

وقد اخذت علما بالتقرير 14 المعنون "تشديد العقوبات المطبقة بموجب المادة 52 من النظام العام وتبسيط اجراء تقسيط الديون (تعديل المادتين 3ألف و 30 من النظام المالي)"،

واذ تضع في اعتبارها الرأي الذي ابدته "اللجنة الخاصة" تطبيقا للمادة 56 من النظام العام،

واذ ترغب في تشجيع البلدان التي عليها الان مساهمات متأخرة على ابرام اتفاقات تقسيط ديون من جهة، وتعتبر من جهة اخرى ان الوضع المالي للمنظمة يجعل من الضروري اعتماد قواعد لحث البلدان الاعضاء التي تهمل دفع مساهماتها على دفعها،

تعتمد، شريطة ان يصوت على التقرير جع/65/قر/2 المعنون "اعادة تحديد شروط التصويت لتعديل القانون الاساسي للمنظمة (تعديل المادة 52 من النظام العام)" الذي يستتبعه تعديل الفقرة 1(أ) من الصيغة الحالية للمادة 52 ، التعديلات النظامية التالية:

ألف. التعديلات على النظام المالي

المادة 3ألف

الفقرات 1 الى 3 من المادة 3ألف تبقى بلا تغيير، وتصاغ الفقرة 4 كالتالي:

4. يقسط الدين على فترة لا تتجاوز العشر سنوات والمبلغ الواجب تسديده ينبغي ان لا يقل عن مجموع المساهمات النظامية للعضو المعني لفترة الثلاث سنوات السابقة للسنة المالية التي جرى فيها التوقيع على الاتفاق.

الفقرتان 5 و 6 من المادة 3ألف تبقى بلا تغيير، وتصاغ الفقرتان 7 و8 كالتالي:

7. اذا لم ينفذ العضو التزاماته المترتبة على اتفاق التقسيط او على الفقرة (5) السابقة، يبلغه الامين العام بفسخ اتفاق التقسيط. في هذه الحالة، ومهما كان مبلغ الدين المتبقي على العضو المعني، يطبق الامين العام احكام المادة 52 من النظام العام، وذلك حتى يسدد العضو المذكور كامل التزاماته المالية ازاء المنظمة.

8. يمكن الغاء جزء من ديون العضو عن السنوات المالية السابقة شريطة ان يبرم العضو المعني مع المنظمة اتفاق تقسيط لديونه وفقا لاحكام هذه المادة. لكن العضو يصبح مدينا من جديد بالديون الملغاة اذا اخل بالتزاماته المترتبة على اتفاق التقسيط او تأخر في تسديد المساهمات النظامية المطالب بها خلال فترة تسديد الديون المقسطة.

المادة 30

تلغى المادة 30 من النظام المالي.

باء. صياغة جديدة للمادة 52 من النظام العام

تصاغ المادة 52 صياغة جديدة تماما كالتالي:

1. اذا تخلف احد الاعضاء عن تنفيذ التزاماته المالية ازاء المنظمة عن السنة المالية المنصرمة والسنة المالية الجارية:

أ. يعلق حقه في التصويت في دورات الجمعية العامة واجتماعات المنظمة الاخرى، غير ان التقييدات على حق التصويت لا تسري لدى الاقتراع لتعديل القانون الاساسي للمنظمة،

ب. يحرم من الحق في ايفاد ممثلين عنه للمشاركة في اي اجتماع او تظاهرة للـ م د ش ج ـ انتربول باستثناء الجمعية العامة والاجتماعات الاخرى المنصوص عليها في القانون الاساسي،

ج. يحرم من الحق في استضافة الاجتماعات او التظاهرات التي تنظمها الـ م د ش ج ـ انتربول،

د. يحرم من الحق في عرض ترشيح موظفين معارين او ملحقين بالامانة العامة،

هـ. يحرم من جميع المنافع والخدمات غير الالزامية بموجب القانون الاساسي التي تقدمها الامانة العامة،

2. فور تبين عدم تسديد عضو ما التزاماته المالية ازاء المنظمة عن السنة المالية المنصرمة والسنة المالية الجارية، يعمد الامين العام الى:

أ. معاينة اجتماع شروط تطبيق العقوبات واعلام العضو المعني بالامر،

ب. تطبيق التدابير المشار اليها في الفقرة 1 السابقة، الا اذا قررت اللجنة التنفيذية ان سحب واحدة او اكثر من المنافع او الخدمات المشار اليها في الفقرة 1 هـ لا يتفق ومصالح المنظمة،

ج. اعلام اللجنة التنفيذية بالامر.

3. يحق للعضو المعني استئناف التدابير المتخذة امام اللجنة التنفيذية. وينبغي تقديم طلبات الاستئناف الى اللجنة التنفيذية قبل 30 يوما على الاقل من موعد افتتاح دورتها التالية. واذا قررت اللجنة التنفيذية الابقاء على التدابير المتخذة، يحال طلب الاستئناف الى الجمعية العامة التي تناقشه وتتخذ قرارا بشأنه في بداية دورتها. ولا تجوز اعادة تقديم طلبات الاستئناف المرفوضة مجددا الى الجمعية العامة الا اذا رخصت بذلك اللجنة التنفيذية معتبرة ان واقعة حاسمة جديدة قد طرأت. ولا يسفر تقديم طلب الاستئناف عن تعليق التدابير التي اتخذها الامين العام طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة، وتبقى هذه التدابير سارية المفعول الى ان تلغيها اللجنة التنفيذية او الجمعية العامة.

4. اذا لم ينفذ العضو التزاماته المالية ازاء المنظمة عن السنوات المالية السابقة للسنة التي يجري خلالها انتخاب للجنة التنفيذية، يفقد مندوبو هذا العضو اهلية الانتخاب لمنصب الرئيس او نائب الرئيس او المندوب لدى اللجنة التنفيذية. ولا يسمح لهؤلاء الاعضاء تقديم مرشحين لأي من المناصب الانتخابية او التمثيلية ذات الصلة بالمنظمة.

5. يعاين الامين العام الغاء جميع التدابير المتخذة تطبيقا للفقرة (1) من هذه المادة فور التأكد من ان العضو المعني قد نفذ التزاماته المالية ازاء المنظمة المحددة في الفقرتين 1 و 6 من هذه المادة. ويعلم الامين العام اللجنة التنفيذية بأي قرار الغاء يتخذه.

6. أ. عبارة "الالتزامات المالية" تعني المساهمات النظامية للاعضاء واية التزامات تعاقدية او اتفاقية اخرى قد تكون لهم ازاء المنظمة.

ب. لاغراض هذه المادة فقط، يوضح ان الدفعات المتبقية المتعلقة بالالتزامات المالية عن السنة المالية السابقة لا تؤخذ في الاعتبار اذا لم تتجاوز 5% من الالتزامات المالية، كما هي محددة في الفقرة أ السابقة.

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بتاريخ 1997/7/1 ، وتلغى في التاريخ نفسه المادة 52 بصيغتها المعتمدة بقراري الجمعية العامة جع/52/قر/7 وجع/57/قر/1 . كما تدخل حيز التنفيذ في اليوم نفسه التعديلات المدخلة على المادتين 3ألف و30 من النظام المالي بموجب هذا القرار.